

## عقد الاجتماع العام

- ١- لن يتم عقد الاجتماع العام في إحدى حالتين:
  - أ- عدم التقدم بأي اعتراض أو رأي مضاد للمشروع.
  - ب- سحب الاعتراضات التي تم التقدم بها على أن يكون ذلك قد تم قبل تحديد موعد الاجتماع العام.
- ٢- يمكن لمديرية البيئة أن تغير موعد أو مكان الاجتماع العام في حال كان ذلك ضرورياً لجعل عقد الاجتماع أفضل. يتم الإعلان عن زمن ومكان الاجتماع الجديد في أبكر وقت ممكن.
- ٣- يتم إعلام المستثمر في حال عدم عقد الاجتماع مع العامة أو في حال تعديله.
  - ١- يجب أن يكون الاجتماع العام مفتوحاً للجميع.
  - ٢- يتم إدارة الاجتماع من قبل منسق مسؤول.
  - يمكن أن يكون المنسق المسؤول أحد كوادر مديرية البيئة، أو خبيراً أو أي طرف ثالث مستقل موثوق.
  - ٣- يتم الإعلان عن جدول أعمال الاجتماع مسبقاً.
  - يمكن للمنسق أن يقوم بتلخيص الاعتراضات / الآراء للمناقشة. في هذه الحالة يمكن للمنسق أن يطلب من المعارضين شرح اعتراضاتهم/ آرائهم.
  - ٤- يعطي المنسق الحق بالكلام ويحدد زمن الحديث .
  - يمكن للمنسق أن يسحب الحق بالكلام في حال تجاوز الوقت المحدد أو في حال الخروج بالنقاش عن القضايا المتعلقة بالاعتراض أو الرأي.